

مدى فعالية إجراء الصلح بين الزوجين أمام القاضي شؤون الأسرة بعد التلفظ بالطلاق للمرة الثالثة

How effective is reconciliation proceedings between spouses before a family court judge after the third pronouncement of divorce?

بوخاري مصطفى أمين^{1*}،جامعة أحمد زبانة غيليزان (الجزائر) mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام : 04 ديسمبر 2025 ؛ تاريخ القبول : 21 ديسمبر 2025 ؛ تاريخ النشر : 25 ديسمبر 2025

ملخص:

الصلح إجراء وجوبي يقوم به قاضي شؤون الأسرة لتفادي فك الرابطة الزوجية بين زوجين و هو أمر وجوبي ألزم المشرع الجزائري القيام به حتى تكتمل إجراءات الدعوى و يمكن الفصل فيها بطرق قانونية، لكن في بعض الحالات يجد القاضي نفسه أمام نزاع بين زوجين مضمونه فك الرابطة الزوجية لكن سبقه طلاقين متتاليين، و أمام إلزامية إجراء الصلح و الهدف الأساسي المراد الوصول إليه و هو الإصلاح بين الزوجين نكون أمام فراغ قانوني مضمونه إجراء الصلح من عدمه كونه لن ينفع و لو وصل القاضي الى الصلح كون تصبح الزوجة محرمة عليه، و من جهة أخرى إلزامية القيام به و هذا الإشكال يلزم القضاة الإجابة عليه عند الفصل في الدعوى دون ان يعرضوا أحكامهم للبطلان و مخالفة القانون من جهة و مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصلح، فك الرابطة الزوجية، دعوى الطلاق، إجراء قضائي.

Abstract:

Reconciliation is a mandatory procedure carried out by the family affairs judge to avoid dissolving the marital bond between a couple. It is a mandatory matter that the Algerian legislator has obligated to carry out in order for the case proceedings to be completed and to be decided in legal ways. However, in some cases, the judge finds himself facing a dispute between a couple whose content is the dissolution of the marital bond, but it was preceded by two consecutive divorces. Given the mandatory nature of carrying out reconciliation and the main goal that is to be achieved, which is reconciliation between the spouses, we are faced with a legal vacuum regarding whether or not to carry out reconciliation, since it will not be useful even if the judge reaches reconciliation, as the wife becomes forbidden to him. On the other hand, it is mandatory to carry it out, and this problem requires judges to answer it when deciding on the case without exposing their rulings to invalidity and violation of the law on the one hand and the principles of Islamic Sharia on the other.

Keywords: Reconciliation, dissolution of the marital bond, divorce proceedings, legal action.*Corresponding author, e-mail: mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

مقدمة

إن معالجة مسألة الزواج و الطلاق داخل المجتمع الجزائري هي من الأمور التي تضمن استقرار الأسر الجزائرية خصوصا و أنها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لكن في بعض الحالات و بوجود أحكام قانونية و قاضي فطن في أمور الأحوال الشخصية إلا إن ظاهرة الطلاق تتم بالرغم من محاولة القضاء إجراء عملية الصلح بين الزوجين وهذا راجع لعدة أسباب في غالبية الأحيان تتعلق بتدهور الحياة الزوجية بين الطرفين، و السوء التفاهم بينهما و كذا سوء المعاملة.

و بتتبع مراحل التي تمر بها دعوى الطلاق نجد أن القاضي يفرض على الزوجين عملية الصلح، و هذا من خلال إتباع مجموعة أحكام تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكن هناك مسألة حساسة و التي يمكن أن تجد التناقض خلال دعوى الطلاق و هي مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجيز للزوج أن يعيد زوجته بعد التلفظ بالطلاق و عددها مرتين أما الثالثة فتعد محرمة عليها و من جهة أخرى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلزم الصلح في أي دعوى طلاق تعرض على القاضي و التي تكون على الأقل مرتين في جلستين مختلفتين يحاول القاضي من خلالها الصلح بين الزوجين، و يكمن التناقض في الطلقة الثالثة التي يتلفظ بها الزوج على زوجته ثم يعرض النزاع أمام القاضي الذي يكون ملزما بإجراء الصلح وفقا للقانون.

و هو الأمر الذي تتضمنه دراستنا من حيث معرفة جدوى إجراء الصلح بعد أن يطلق الزوج زوجته ثلاث مرات و يعيدها في كل مرة من خلال الجواب على الإشكالية التالية: ما هي الفائدة من إجراء عملية الصلح بعد صدور الطلقة الثالثة من الزوج ؟

إن الجواب على هذه الإشكالية يقتضي تقسيم بحثنا إلى قسمين نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة و في المبحث الثاني إلى القيمة القانونية للصلح بعد تلفظ الزوج بالطلاق للمرة الثانية.

1- إجراءات الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة.

حتى يمكن وضع مضمون هذا المقال في السكة الصحيحة لابد من التعرف على مفهوم الطلاق و تبيان أنواعه والطرف الذي ينسب إليه ثم نبين إجراءات الصلح التي تتم على مستوى المحكمة وبالضبط أمام قسم شؤون الأسرة.

1.1- مفهوم فك الرابطة الزوجية وأنواعها في القانون الجزائري:

1.1.1- تعريف فك الرابطة الزوجية:

لقد تضمن قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالمرقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ' أنواع محددة التي بموجبها تفك الرابطة الزوجية بين الطرفين ، اين حدد المشرع الجزائري كل طريقة و بين أحكامها و هذه الطرق هي: الطلاق بالتراضي بين الطرفين، و الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، التطليق بطلب من الزوجة، و الخلع الصادر من الزوجة.

و ما يمكن التركيز عليه هو أن هذه الطرق و أن اختلفت فإنها تؤدي في الأخير إلى فك الرابطة الزوجية بينهما و بمجرد صدور الحكم يثبت هذه الواقعة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيود هذا الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة

العامة المختصة أين ترسل الإخطار بالطلاق إلى بلديات التي سجل فيها الطرفين واقعة الميلاد التي تخصهم و مكان إبرام عقد الزواج حتى يمكن إدراج عبارة مطلق من في شهادة الميلاد.

مع الملاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بعين اعتبار محاولة الصلح التي تكون بين الطرفين و التي يتوصل إليها القاضي أو أطراف خارجة عن الهيئة القضائية على أن الحكم الصادر لا يتضمن فك الرابطة الزوجية و إنما الإشهاد بالصلح بين الطرفين، و هذا نتيجته انه لن تتضمن وثائق الحالة المدنية عبارة الطلاق و لا تدرج أي حثية عن انه كان هناك طلاق.

و أسباب انحلال الرابطة الزوجية يرجع إلى سببين هامين: الأول ليس لأي من الزوجين دخل فيه و هو الوفاة، إذ بالوفاة تنحل الرابطة الزوجية، وأما الثاني فلإرادة الطرفين دخل في إنهاء الرابطة الزوجية و لا يهم إن كان الإنهاء بإرادة الزوج وحده أو بإتفاق الطرفين أو بطلب من الزوجة (الرشيد، 2008، صفحة 171).

2.1.1- حالات فك الرابطة الزوجية:

هناك حالتين لفك الرابطة الزوجية بين الطرفين هما الطلاق الواقع بين الطرفين خارج أروقة القضاء و هناك فك رابطة زوجية بالارتكاز على الأنواع المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري أين كل حالة لها مميزات وخصائص، وكلا الحالتين تؤثران على عملية الصلح القضائي، و نبين هاذين النوعين كما يلي:

أ-الطلاق الواقع خارج القضاء:

هو طلاق يقع من الزوج دون الزوجة و تبرير هذا أن الزوجة إذا تلفظت بالطلاق لا يؤخذ بعين الاعتبار و تبقى الرابطة الزوجية قائمة و لو هجرت زوجها و لو طلبت هي من زوجها أن يطلقها، فتبقى العلاقة الزوجية قائمة إلى حين تلفظ الزوج بالطلاق. أما بالنسبة للمرأة فيمكنها فقط طلب فك الرابطة الزوجية أمام القضاء و بطرق محددة قانونا، و التي سنتطرق إليها فيما بعد.

و في هذه الحالة إذا تلفظ الزوج بعبارة الطلاق في مواجهة زوجته أصبح الطلاق واقعا وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و تصبح الزوجة طليقته و يجب عليها أن تعتد، إلا انه و لأهمية الرابطة الزوجية في الدين الإسلامي فإنه يمكن للزوج أن يراجع زوجته قبل انتهاء العدة بدون عقد زوج جديد. إلا أن المرأة تعتبر مطلقة في نظر الدين و تحتسب كطلقة أولى.

هذا الطلاق الذي يتم بين الطرفين و الصادر من قبل الزوج ثم يقوم بإرجاع زوجته بدون عقد جديد لا يتم قيده في سجلات الحالة المدنية و لا يثبت بحكم، و بالتالي يبقى قائما بين الزوجين فقط دون وسيلة إثبات تؤكد.

و كذلك الأمر بالنسبة للطلاق الواقع بين الطرفين و تنتهي العدة أين توجب الشريعة الإسلامية أحقية الزوج بإرجاع زوجته بعد الطلاق لكن بعقد جديد، لكن هذا الأخير لا يكون عقد مدنيا رسميا أمام مصالح الحالة المدنية و إنما بحضور الولي و الزوج و شاهدي عدل، بالإضافة الى تحديد صداق جديد يقع في مجلس العقد، و هو نفس الأمر لا يوجد أي وسيلة إثبات تؤكد وقع هذا الطلاق و تم إرجاع الزوجة.

إن المراد الوصول إليه من هذا التحليل هو تأثير مسألة وجوب إجراء الصلح بين الزوجين من قبل قاضي شؤون الأسرة الذي لا يمكنه أن يتحقق أن وقع بالفعل الطلاق خارج القضاء و يبقى مبني فقط على تصريحات الزوجين.

ب- فك الرابطة الزوجية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري:

هي حالات وردت في أحكام قانون الأسرة الجزائري و تم تحديدها كما يلي:

ب(1)الطلاق بالتراضي:

معناه انه يمكن للزوجين بناءا على رغبتهما المشتركة و بناءا على طلب احدهما و موافقة الآخر أن يتطلقا بالإحسان و دون خصام أو نزاع (العيش، 2008، صفحة 32)، وهذا معناه إن القانون الجزائري خول للزوجين الاتفاق على فك الرابطة الزوجية بينهما و هذا بالإرادة المشتركة و هو الأمر الذي أكدته أحكام المادة 48 من قانون الأسرة.

و لقد سماه بعض فقهاء في فرنسا بالطلاق اللطيف أو الظريف مقابل الطلاق بالمنازعة أو النزاع عند عدم التراضي بين الزوجين، فهذا الطلاق يسمح للزوجين في مصلحة الأسرة و الأولاد بالوصول إلى إيقاع الطلاق في مدة معقولة و بدون مفاخرة و لا فضائح (العربي، 2004، صفحة 259).

ب(2)الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج:

هو ذلك الطلاق الذي يصدر بالإرادة المنفردة للزوج أين يتلفظ بلفظ الطلاق أمام زوجته و يقوم برفع الدعوى تتضمن الطلاق بالإرادة المنفردة، و هذا الطلاق في الغالب لا يحتاج إلى مبرر يقدمه الزوج للقاضي لتبرير طلبه بفك الرابطة الزوجية، وهذا راجع للعصمة الموضوعة بين يدي الزوج، فله أن يطلقها دون مبرر لكن القاضي يأخذ بعين الاعتبار عدم جدية هذا الطلاق و يعتبره متعسف في طلبه و يطالبه بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب الزوجة من طلاقه التعسفي.

ب(3)التطليق بطلب من الزوجة:

التطليق هو طلب فك الرابطة الزوجية بطلب تقدمه الزوجة لوجود سبب من أسباب المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة والتي هي: عدم الإنفاق، التطليق لوجود عيوب في الزوج، الهجر في المضجع، الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية، غياب الزوج لسنة، مخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة المتعلقة بالتعدد، للفاحشة المبينة، للشقاق المستمر، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، التطليق للضرر.

و التطليق يكون بالإرادة المنفردة للزوجة و يتم بحكم قضائي بناءا على طلبها و استنادا على أمر نص عليه القانون على سبيل الحصر (العربي، 2004، صفحة 273).

ب(4)الخلع من الزوجة:

هو عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة غايتها إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي بناءا على عرض الزوجة و قبول الزوج مقابل مال معلوم و مقبول شرعا تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم

أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت الحكم (العيش، 2008، صفحة 33). و هذا التطليق بالخلع لا يلزم قبول الزوج له بل يحكم به القاضي ولو رفض الزوج ذلك وهو الأمر الذي أكدته قرارات المحكمة العليا في اجتهاداتها و نذكر:

*قرار صادر بتاريخ 1992/07/21 تحت رقم 83603 و جاء في مضمونه "من المقرر قانونا انه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم بالاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم، أن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان نوع المال و قدره و في حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفاف إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للإبتزاز و التعسف الممنوعين شرعا، و عليه قضية الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون (القضائي، 2001، صفحة 143).

-وهنا لابد أن نؤكد ما جاءت به أحكام المادة 50 من قانون الأسرة و هي انه إذا عرض النزاع أمام القضاء يتضمن طريقة من طرق فك الرابطة الزوجية المبينة أعلاه فنكون أمام أمرين:

الأمر الأول: إذا راجع الزوج زوجته قبل النطق بالطلاق لوجود صلح بينها فإنه يرجعها بدون عقد جديد.

الأمر الثاني: إذا راجع الزوج زوجته بعد صدور الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين فهذا يحتاج إلى عقد جديد بين الطرفين.

2.1- إجراءات الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية.

إن أي دعوى قضائية مضمونها فك الرابطة الزوجية تتطلب إجراء الصلح، و هذا الأخير حتى نصل إليه لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تسبق عملية الصلح القضائي بين الزوجين و إجراءات تتم أثناء هذه العملية.

2.1.2- الإجراءات السابقة لإجراء الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية.

الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية لا يكون إلا بعد أن يتأكد القاضي المكلف بالصلح من إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا و التي هي كما يلي:

-يجب على احد طرفي الدعوى قيد دعوى فك الرابطة الزوجية أمام كتابة ضبط المحكمة بموجب عريضة افتتاحية تتضمن هذا الطلب، أين تقيد أمام قسم شؤون الأسرة و يتم دفع المصاريف القضائية المحددة قانونا.

و بالنسبة لمن يقيد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية فهناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الزوج منفردا إذا أراد الطلاق بإرادته المنفردة أين يتولى بمفرده أو بواسطة محاميه قيد الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة و يتكلف بكل الإجراءات القانونية.

الحالة الثانية: الزوجة بإرادتها المنفردة في حالة التطليق أو الخلع أين تقيد دعوى فك الرابطة الزوجية بواسطة إحدى الطريقتين و تسجل دعوها بتقديم عريضتها الافتتاحية إما شخصيا أو بواسطة دفاعها.

الحالة الثالثة: باتفاق الزوجين في حالة الطلاق بالتراضي أين يكفي أن يوقع عريضة افتتاحية تضمن الطرفين و توقعان من قبلهما يكون مضمونها فك الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي.

و هذه العريضة يجب أن تتضمن المعلومات الكاملة عنهما و العبارات الواضحة التي تقيد اتفاقهما على الطلاق بالتراضي، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الاحتفاظ به سريريا طبقا للمبادئ التي تنظم حقوق وحرريات الحياة الخاصة إلا إذا كان يخالف النظام العام (العيش، 2008، صفحة 33).

-يجب على احد الزوجين إبلاغ الطرف الثاني بدعوى الطلاق المسجلة أمام قسم شؤون الأسرة عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى تبليغ العريضة الافتتاحية و يبين تاريخ أول جلسة حددت للنظر فيها.

-على الأطراف تقديم كل الوثائق اللازمة التي ترفق في الدعوى و التي غالبا تكون عقد الزواج و بقية وثائق الحالة المدنية.

-بعد ان يتأكد القاضي من إتمام مختلف الإجراءات القضائية يحدد تاريخ من اجل إجراء الصلح بين الطرفين.

2.2.2- الإجراءات القضائية المتبعة لإجراء الصلح من قاضي شؤون الأسرة.

يعتبر الصلح إجراء جوهري و من النظام العام، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 75141 بتاريخ 18/06/1991 الذي جاء في مضمونه "الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح يعد خطأ في تطبيق القانون و من ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون" (العيش، 2008، صفحة 44).

و يحاول القاضي أن يصلح بين الزوجين و يكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل وبيان محاسن المحبة والتفاهم و الانسجام، من اجل استقرار الأسرة وضمان مصالح الأطفال، و إستمرار علاقة القرابة والمصاهرة بين عائلتي الزوجين (العزيز، 1996، صفحة 300).

ولقد خص المشرع مرحلة الصلح بعناية كبيرة و أسهب في الموضوع لما يكتسبه من أهمية بالغة للحفاظ على العائلة، فالصلح بإعتباره آلية اجتماعية لفض النزاعات يأخذ كل معناه لما يتعلق بالآزمات التي تزعزع كيان الأسرة، و على هذا الأساس و انطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بأن الصلح إجباري و فرض على القاضي إتباع إجراءات معينة لنجاحه (السلام، 2009، صفحة 283).

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي تخص الصلح أثناء النظر في دعوى قضائية مضمونها فك الرابطة الزوجية و هذه الإجراءات هي:

-يجب على القاضي أن يضمن أن تكون جلسة الصلح سرية، وهو الأمر الذي أكدته المادة 439 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويقصد بالسرية أن تقع جلسة الصلح في قاعة فارغة من الأشخاص و لا يكون فيها إلا القاضي و الزوجين و كاتب الضبط، بل أن حتى المحامي لا

يحضر جلسة الصلح الواقعة و له فقط الحق في الدخول للمطالبة بالوثائق أو تنصيبه في حق احد الطرفين أو تقديم وثائق للقاضي أن جلسة الصلح فلا يحضرها إلا الأطراف المذكورين أعلاه، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على سرية الجلسة و حفظ كل المعطيات التي تسرد او تستنتج أثناءها.

و يرجع سبب سرية الجلسة إلى شخصية المعلومات التي يقدمها الأطراف للقاضي لتبرير طلب فك الرابطة الزوجية و التي لا يمكن الإدلاء بها بحضور عامة الناس او يريد احد الأطراف إبقائها سرية .

-و تعتبر جلسة الصلح وجوبية يجب على القاضي أن يقوم بها و هو ما أكدته المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا معناه أن الصلح إجراء إجباري في كل دعوى تتضمن فك الرابطة الزوجية يقوم بها القاضي أين يحاول الإصلاح بين الزوجين و إيجاد مخرج لتفادي فك هذه الرابطة.

-ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الصلح التي يجب على القاضي أن يقوم بها قبل التطرق إلى موضوع فك الرابطة الزوجية و التي لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق و هذا ما نصت عليه المادة 2/442 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 49 من قانون الأسرة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد جلسات الصلح إلا انه يفهم من نص القانون أن عددها اثنان على الأقل و ليس لها حد أقصى، إلا أن القاضي يجب أن يحترم ميعاد ثلاثة أشهر المقرر قانونا للتوصل إلى الصلح، و بالتالي يمكنه أن يقوم بعدة جلسات تبين انه بذل أقصى جهده للتوصل إلى الصلح.

و في هذا السياق صدر اجتهاد عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/03/13 تحت رقم 0870291 عن غرفة شؤون الأسرة و الموارث ابن جاء في مضمونه " استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة و الموارث بالمحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و لا رقابة للمحكمة العليا عليه " (القضائي، 2014، صفحة 268).

-بعد جراء الصلح يستوجب على القاضي أن يقوم بتحرير محضر مباشرة بعد انتهاء الصلح و يتم توقيعه من قبل القاضي و بقية الأطراف و يتم إيداعه لدى أمانة الضبط، و سواء تعلق الأمر بوصول القاضي إلى الصلح أو لم يتمكن من ذلك، فهو ملزم بتحرير ذلك المحضر و يتبع الإجراءات القانونية في ذلك وهو الأمر الذي أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-و عند إجراء الصلح يقوم القاضي بالاطلاع على مختلف الوثائق التي يطرحها الأطراف و يواجههم بها من بينها شهادة ميلاد الطرفين التي يتم تدوين فيها وجوب حالة الزواج بين الطرفين و الحالات الطلاق التي سبقت عملية الصلح، أن يتذكر معطيات مهمة والتي تهم دراستنا وهي إذا كان الطرفين قد سبق لهما الطلاق أمام القضاء و تم قيده في سجلات الحالة المدنية، فيصبح للقاضي معطيات حول عدد الطلاق السابق.

2- القيمة القانونية للصلح بعد تلفظ الزوج بالطلاق للمرة الثالثة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مسألة وجود حالتين للطلاق مسجلتين و عرض نزاع ثالث للطلاق بين الطرفين ثم نتطرق إلى مسألة الصلح و الجدوى من إجراءاتها بعد الطلقة الثالثة.

1.2- تحديد وقوع الطلقة الثالثة التي تحرم رجوع الزوجة.

إن الإشكال الذي يقع في الواقع العملي أمام القضاء هو أن يجد القاضي نفسه يستجيب لأمر إجراء الصلح بقوة القانون و يلاحظ في شهادة الميلاد أن الطرفين قد سبق فك الرابطة الزوجية بينهما مرتين و هو سينظر في الطلاق للمرة الثالثة، وفي المقابل يجد أن الصلح معناه جعل الرابطة الزوجية بين الطرفين مستمرة و حل كل المشاكل التي قد أدت لهذا النزاع.

وفقا للشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري لا يمكن للزوج إن يراجع زوجته إن طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء (المادة 51 من قانون الأسرة). وعليه لا بد من تحديد مضمون الطلقة الثالثة التي بموجبها تحرم الزوجة على زوجها إرجاعها إلا بعد توافر الحالات المذكورة أعلاه.

و عليه فهذه الحالة تحدد وفقا لحالتي الطلاق المبينة أعلاه في المبحث الأول و نبيها كما يلي:

الحالة الأولى: تتحقق هذه الحالة إذا قام الزوج بالتلفظ بعقوبة الطلاق و قام بإرجاع زوجته قبل أن تنتهي مدة العدة أو انتهت و أرجعها بعقد جديد غير مدني فنكون هنا أمام طلاق للمرة الأولى لكن ليس قضائي إلا أنه قائم بذاته و منتج لأثاره ، ثم يقوم الزوج بنفس العملية و لأسباب تخصهم ثم يقوم بإرجاعها فنكون هنا أمام الطلاق للمرة الثانية مرتبا لأثاره، ثم يقوم الزوج بالتلفظ بالطلاق للمرة الثالثة و يعرض النزاع أمام القاضي أين يؤكد الطرفان أنه قد سبق طلاقهما مرتين لكن دون تقديم إثبات يؤكد ذلك أو قد يسكت الطرفان عن ما وقع بينهما من طلاق لجهل أحكام الدين.

الحالة الثانية: هذه الحالة تكون إذا رفع أحد الطرفين دعوى فك الرابطة الزوجية بإحدى الطرق المبينة أعلاه و صدر حكم بالطلاق و قيد في سجلات الحالة المدنية، ثم رجع الزوج زوجته بعقد جديد، و بعدها صدر نفس الفعل و راجعها للمرة الثانية فنكون أمام طلاق صادر بينهما مرتين، ثم يقوم أحد الطرفين بنفس العمل و يعرض النزاع أمام القاضي أين هذا الأخير يستوجب عليه القيام بالصلح بينهما.

ومنه نستنتج أنه في الحالتين أصبحت الزوجة محرمة على زوجها ولا يمكنه مراجعتها ولا ينفع الصلح بينهما، أما الإجراءات القانونية فهي تجبر القاضي على القيام بهذا الصلح مع علمه يقينا أنه لن ينفع و لن يأتي بنتيجة مرجوة التي يسعى القاضي من ورائها و التي هي استمرار الحياة الزوجية.

2.2- مسألة الصلح والجدوى من إجراءاتها بعد الطلقة الثالثة.

1.2.2- تحديد الحالات التي يكون أمامها القاضي في مسألة الصلح بعد الطلاق الثالث:

بالرجوع إلى المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري ألزم قاضي شؤون الأسرة بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين لعدة مرات على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر و سبق الاستنتاج أن الطلاق الثالث الذي يحدث بين الطرفين لا يمكن إحداث إصلاح للرابطة الزوجية كونها محرمة عليه، فالإشكال المطروح هو هل يتحول إجراء وجوبي منصوص عليه قانونا إلى إجراء شكلي لا يؤخذ به و يمكن الاستغناء عليه، أو هو إجراء يبقى وجوبي و يتغير مضمونه بوجود واقعة تخالف أحكام القانون و مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع تطرق إلى الصلح بين الزوجين في دعوى فك الرابطة الزوجية الذي يقوم به القاضي من خلال أحكام المواد من 439 إلى 449 منه، و أن بموجب هذه المواد لم يتطرق القانون إلى هذه الحالة بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي إلا انه تبقى المسائل التالية التي يجب على القاضي إتباعها:

-إن الطلاق لا يثبت إلا بعد محاولة الصلح طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/05/1992 تحت رقم 82143 (قضاة، 1999، صفحة 165).

-وجوب إجراء الصلح و لم تحدد المادة مسألة الطلاق في المرة الثالثة.

-سرية الصلح الذي يسمح للقاضي من سماع أسباب النزاع و يتلقى المعطيات عن فك الرابطة الزوجية في حالات سابقة.

-التزام القاضي بتحرير محضر الصلح و ذكر إذا توصل لصلح أم لم يستطع.

-اطلاع القاضي على شهادة الميلاد التي تؤكد أقوال الأطراف في وجود طلاقين سبق الطلاق المعروض عليه.

وبالتالي بالنسبة لهذا الإجراء، الصلح الذي يعتبر وجوبي في نظر القانون يصبح يمثل إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: تتمثل في أن القاعدة القانونية التي تلزم بوجوب إجراء صلح قبل النظر في دعوى فك الرابطة الزوجية تتحول بوجود ظروف معينة من قاعدة أمرة إلى قاعدة ثانوية غير ملزمة، بمعنى أن وجوب إجراء الصلح أمر ملزم للقاضي إذا كان الطلاق للمرة الأولى أو الثانية أما إذا كان الطلاق للمرة الثالثة فلا تصبح القاعدة القانونية ملزمة له.

الحالة الثانية: هي حالة تفهم من خلال استقراء المادة 51 من قانون الأسرة التي تمنع مراجعة الزوج لزوجته إذا طلقها ثلاث مرات وعليه إذا تبين للقاضي هذا الأمر فإنه لا يجري صلح و إنما يجري تحقيق لتأكيد واقعة الطلاق مرتين و ان الحالة التي أمامه هي الطلاق الثالث، و يترتب على هذا ان القاضي لا يقوم بإجراء الصلح و يستبعده كإجراء وجوبي لصحة دعوى فك الرابطة الزوجية.

و هذا الأمر تطرقت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/02/1998 تحت رقم 176551 أين جاء في مضمونه انه من المقرر شرعا انه لا يمكن ان يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه و يموت عنها بعد البناء" و الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة و طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين التصريح برفض الطعن" (القضائي، 2000، صفحة 171)، و هذا معناه أن القضاة المحكمة العليا في اجتهادهم هذا اقرروا الإجراء الذي اتخذوه قضاة المجلس من إجراء تحقيق للتأكد من عدد مرات الطلاق بدلا من إجراء الصلح لتأكدهم انه لن يجدي نفعا في توقيع صلح بين الزوجين و تراجع احدهما على الطلاق.

الحالة الثالثة: هي حالة أين القاضي يقوم بإجراء صلح لكنه صلح شكلي فقط و يدون في محضر الذي يحرره عدم القدرة على الإصلاح بين الزوجين لوجود ظرف ديني لا يسمح بمراجعتهم والذي هو الطلاق ثلاث مرات متتالية، و هنا القاضي

يطبق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2.2.2- تحديد الحل القانوني المقترح للنظر في مسألة الصلح بين الطرفين بعد الطلاق الثالث:

إن تحديد القيمة القانونية للصلح كإجراء في دعوى الطلاق يتحدد بالشخص الذي يرفع دعوى فك الرابطة الزوجية مع سبق طلاقين من قبل و هنا نميز بين حالات إذا رفعت الزوجة دعوى فك الرابطة الزوجية و الزوج عندما يرفع نفس الدعوى.

(أ) حالة الزوجة التي ترفع دعوى فك الرابطة الزوجية:

هذه المسألة لا تطرح أشكال كون الزوجة كما سبق تبيانه تتقدم بدعوى فك الرابطة الزوجية ضد زوجها وفقا لحالة التطبيق أو الخلع و بالتالي فالتلفظ بالطلاق لا يكون أو لا يسبق الدعوى و إنما يثبتته القاضي في الحكم بعد إجراء الصلح. وبالتالي فإجراء الصلح يكون بطريقة قانونية وإلزامية لأن القاضي لا يجد نفسه أمام حالة طلاق سبقها حالتين من قبل مما يحرم رجوع الزوجة إلى زوجها، وعليه يمكن للقاضي أن يقوم بإجراء الصلح بين الطرفين و عن طريق سعيه يمكنه أن يتوصل إلى صلح بين الطرفين و يتفادى فك الرابطة الزوجية.

(ب) حالة الزوجان يطلبان الطلاق بالتراضي:

وهنا لابد أن بين حالة الطلاق بالتراضي، ففي كثير من الحالات تصل بعض الأسر إلى درجة من النزاعات الداخلية وعدم التفاهم فيقررون الطلاق كونه الحل الوحيد لمعالجة كل المشاكل، فيتفق الزوجين على الطلاق بالتراضي و يحددون مسبقا كل الالتزامات و الحقوق التي تكون لكل واحد منهما إلا أن الزوج لا يتلف بالطلاق أمام زوجته، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي إن يجري الصلح بين الطرفين و هذا حتى و لو سبق النزاع طلاقين متتاليين، و يمكن له الوصول لحل النزاع برجوع الطرفين إلى بعضهما فهذه الحالة يمكن من خلالها أن يجرى الصلح و يكون إجباري وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(ج) حالة الزوج الذي يرفع دعوى الطلاق:

وهذه الحالة هي التي تسبب إشكال بالنسبة للقاضي عندما يريد تطبيق إجراء الصلح و يكون قد سبق هذه الدعوى طلاقان متتاليان، فيصبح في هذه الحالة إجراء الصلح شكلي لا فائدة منه و القاضي فقط يقوم به لاستكمال الإجراءات صحتها فقط.

وعليه يقوم القاضي باستدعاء الأطراف في جلسة سرية و يقوم بإجراء صلح شكلي بينه لاستكمال الإجراءات الصحيحة للدعوى و يدون في المحضر على أن الصلح لم يتم بسبب حرمة الرجوع الزوجة لزوجها كونه طلقها ثلاث مرات متتالية. فتعتبر هذه الحالة التي لا يمكن الإصلاح فيها بين الزوجين و الإجراء الذي فرضه المشرع الجزائري و جعله وجوبي لا يقع و يفقد قوته الإلزامية.

3-الخلاصة:

إن إجراء الصلح بين زوجين متنازعين هو أهم إجراء يقوم به القاضي من أجل الوصول إلى نتيجة و هي إبقاء العلاقة الزوجية قائمة بينهما و تفادي فكها أو الفصل بينهما وهذا لتفادي الآثار السلبية التي ترتبها أين ستؤثر على كيان الأسرة خصوصا إذا كان هناك أطفال و تؤثر على مقومات المجتمع فيعتبر الصلح آخر عتبة في مواجهة الطلاق و الحالات المماثلة له، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا في حالة ما إذا سبق دعوى فك الرابطة الزوجية طلاقين متتالين أين يصبح في هذه الحالة إجراء الصلح مجرد إجراء شكلي يقوم به القاضي و لا يؤدي الدول الذي انشأ من أجله.

إن هذا الإشكال يعني وجود فراغ قانوني يجعل إجراء الصلح قبل فك الرابطة الزوجية لا معنى له و لا يؤدي مهمته الأساسية وهو الأمر الذي يجب على المشرع تداركه من خلال التطرق إلى هذه النقطة القانونية و تبيان مكانة الصلح و وجوب القيام به من عدمه في هذه الحالة .

- المراجع:

الكتب:

- فضيل العيش، 2008، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات أمين للنشر و التوزيع.
- بن شويخ الرشيد، 2008. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
- بلحاج العربي، 2004. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج و الطلاق"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد العزيز سعد، 1996. الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع.
- عبد السلام ذيب، 2009. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد "ترجمة للمحاكمة العادلة"، الجزائر، موفم للنشر و التوزيع.

الاجتهادات القضائية:

- المجلة القضائية ، 2000، العدد الأول، المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.
- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، 2001، عدد خاص ، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا.
- نشرة القضاة، 1999، العدد 48، المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.
- مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 2 ، المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.

القوانين:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بوخاري مصطفى أمين(2025) مدى فعالية إجراء الصلح بين الزوجين أمام القاضي شؤون الأسرة بعد التلفظ بالطلاق للمرة الثالثة ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد (العدد)، الجزائر : جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 120-131.